جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

جرائم المخدرات في ظل قانون 05/23

إعداد الطالبة:

سدراتي إيمان

إشراف:

أ.د. قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د. طيبي الطيب	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
أ.د. قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
أ.د. عبايدي دلال	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023ـ 2024

بسم الله الرحمان الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

جرائم المخدرات في ظل قانون 05/23

إعداد الطالبة:

سدراتي إيمان

إشراف:

أ.د. قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د. طيبي الطيب	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
أ.د. قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
أ.د. عبايدي دلال	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 -2024

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. سدراتي إيمان	قانون جنائي و العلوم الجنائية	3010/148935	...../...../.....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

جرائم مكافحة المخدرات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/30

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)
3. توقيع المعني (ة)

شكر

بداية الشكر والحمد عز وجل والحمد والثناء لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كلمة شكر وتقدير وعرفان للأستاذ الفاضل "**قريشي محمد**" الذي كان نبراس والشرف طوال فترة انجازي هذا البحث المتواضع، وبسديد نصائحه وتوجهاته جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل الاِ ظله، كما أوجه شكري الخاص لأعضاء لجنة المناقشة لقبولها هذا العمل.

جزاكم الله كل خير

وشكر موصول لجميع أساتذة المدرسين، وموظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

قاصدي مرباح والى كل الزملاء في دراسة، إلى كل هؤلاء فائق الشكر والتقدير

فشكر ليس مني ولكن لقوله صلى الله عليه وسلم:

" **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** "

شكر وتقدير وعرفان

شكرا وتقديرا للأستاذ الفاضل المحامي "**غربي يوسف**" الذي كان مرافقي طيلة فترة انجازي لمذكرتي المتواضعة، وبسديد نصائحه وتوجيهاته ودعمه لي، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل الا ظله

اهداء

الحمد لله الذي وفقني ولم أكن لولا فضله عليا اما بعد:

من دواعي الفخر ولِاعتزاز أهدي ثمرة هذا العمل إلى من قال فيهما المولى عز وجل

"**ولا تقل لهما اف ولا تنهر هما وقل لهما قول لهما قولا كريما** "

إلى أمي الغالية وتاج راسي التي علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما انا فيه

الى أبي حبيب قلبي رحمه الله جعله في الفردوس الأعلى ومن العليين

للأسف لم يحضر لتخرجي ولكن الحمد الله الذي جعلني أحقق حلمه

الا من كان دعائمها سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي....

الى عين الوفاء وعنوان الروح، وعمر في دنيايا، الى من علماني كيف أقف على أرجلي وعلماني كيف أصارع الصعاب

الى من وقف بجانبي وكان السند لي طيلة المشوار الجامعي زوجي " جيلي عبد النور" حفظه الله وراعاه

الى قرة عيني اولادي" أسيل "، " نورسين "،"علي"، " سوار الجنة "

الى إخوتي كل من " مراد " و "عبد القادر "و "ميلود " و " توفيق " ادامهم الله نعمة لا تزول

الى كل من تابعوني بقلوبهم وتشجيعهم الدائم وكل من يحمل لي ذرة حب

الاصدقاء القدامى كالذهب والأصدقاء الجدد كالألماس كل بإسمه

الصداقة ملمة ثمينة لا تقال لكل انسان وأنا اقولها الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهدي ثمرة جهدي

الى كل عائلة **سدراتي** وعائلة **العمري** وعائلة **جيلي** راجينا لهم عمرا طويلا وعملا سريرا

الى كل من ساعدني وتقاسم معي هذا البحث والى كل من دعمني ولو بكلمة طيبة أو دعاء أو شكر

الى كل طلبة قسم الحقوق، خاصة دفعة 2024/2023 ماستر حقوق تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية

إهداء خاص

أهدي هذا العمل المتواضع الى فقيد كلية الحقوق والعلوم السياسية

الى روح استاذنا المرحوم " **بن محمد محمد** " التي شاءت الأقدار ان يرحل عنا وينتقل الى جوار ربه قبل تخرجنا.

نسأل الله العلي القدير ان يجعل مثواه الجنة ويجمعه مع الأنبياء وشهداء والصالحي

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. إ. ج: قانون الاجراءات الجزائية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

إن الموقع الجغرافي المتواجد في جنوب أوروبا ومركز شمال افريقيا، تمثل الجزائر ممرا خصبا للإتجار غير المشروع، خاصة الإتجار الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية.

تضاف لهذه العوامل، شساعة إقليميها وحدوده مع ستة دول أخرى، وأيضا طبيعة التركيبية السكانية الجزائرية (45،8 مليون نسمة)، حيث يمثل عدد السكان الذين تقل أعمارهم عن 25 سنة، أكبر نسبة من إجمالي الساكنة.

تؤكد الحكومة الجزائرية وفاءها بالالتزاماتها التي تعهدت بها، من خلال تنفيذ استراتيجية لمكافحة المخدرات، ورغبتها في ترقية وإعادة مراجعة وتعزيز برامج فعالة، شاملة ومدمجة لخفض الطلب، التي تقوم على معطيات علمية وتدابير مختلفة فيما يخص الوقاية الأولية، التدخل المبكر، العلاج، الرعاية وإعادة التأهيل والإدمان الاجتماعي للمدمنين.

وقعت الجزائر وصادقت منذ حصولها على الاستقلال، على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، كما صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988، تبنت وعززت قوانينيها لمواجهة الاستهلاك المتزايد للمخدرات الذي وصل إلى نسب تتطلب التدخل المستمر للمشرع.

بذلك سن المشرع الجزائري الآليات القانونية الضرورية لمعالجة آفة المخدرات والتعامل معها عن طريق القانون 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023، المعدل والمتمم للقاموم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الموسوم بقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها، الذي يعكس السياسة الجنائية الجزائرية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

وفي ذات السياق تفاعلت الجزائر مع واقع هذه الظاهرة وأثارها السلبية على الفرد وأمن المجتمع واستقراره، إذ انعكس أثر هذا التفاعل في التعديل الأخير للقانون رقم 18/04، عن طريق نص القانون رقم 05/23، الذي مس الجانبين الوقائي والعلاجي لهذه، فضلا عن بعض الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحتها.

ومن هنا أبرز **أهمية الموضوع** فموضوع جريمة المخدرات من المواضيع الهامة التي شغلت كل مجتمعات العالم ومن بينها الجزائر، فلا تخلو الجرائد والإذاعات الجزائرية من الحديث عن انتشار

هذه الجريمة، بما ينبئ بسرعة انتشارها داخل المجتمع، حيث مست كل الفئات ومازالت مشكل تهدد كيان مستقبل الامة الجزائرية.

ومن **الأسباب الدافعة لاختيار** هذا الموضوع تتمثل في:

ـ الدافع الرئيسي هو رغبتي الشخصية لمعرفة العقوبات المقررة لجريمة المخدرات.

ـ رغبتي في معرفة الجانب العملي للآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/23 وما مدى فعاليتها لهذه الجريمة ومكافحتها.

من **أهداف هذه الدراسة:** البحث في ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا دور الديوان الوطني لإعداد السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وكيفية التكفل بالمدمنين وعلاجهم ومتابعتهم، في ظل التدابير والأحكام التشريعية التي جاء بها القانون 05/23 المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وسبل تطبيقه على ارض الواقع.

إشكالية الدراسة:

ونظرا لما جاء به القانون المستحدث الجديد فإن الإشكالية الأساسية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

ما مدى نجاعة الآليات المستحدثة بموجب التعديل قانون 05/23 في مكافحة جرائم المخدرات؟

منهج الدراسة:

من اجل الإجابة على هذه الإشكالية في معالجة موضوع دراستي على المنهج الوصفي كسبيل لجمع المعلومات الكافية حول هذه الجريمة في ظروف التي أحاطت بها، اما الإعتماد على المنهج التحليلي للوقوف على ما مدى نجاعة الإجراءات القانونية المنظمة لهذه الجريمة وتحليل النصوص القانونية والوقوف على الهدف منها، ولقد قسمت هذه الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات.

الفصل الثاني: آليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 05/23

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات

المبحث الأول: جرائم المخدرات على ضوء القانون (05/23)

تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات، ولذا أولت الدول لها أهمية لمحاربتها، فجاء المشرع الجزائري باستحداث قانون (05/23) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار بها الغير مشروعين المؤرخ في 2023/05/07، لمعدل والمتمم للقانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25

فهذا القانون حصر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وحصل بمجموعة من السلوكيات الإجرامية ذات الأوصاف العدائية وقسمها الى جنح وجنايات مع تحديد أركانها

وفيما يلي سنتطرق إلى صور جرائم المخدرات (المطلب أول)، ثم أركان جرائم المخدرات (المطلب ثاني)

المطلب الأول: صور جرائم المخدرات

استحداث المشرع الجزائري للقانون 05/23 وحصر صور جرائم المخدرات وفق فئتين وقسمها إلى: الجرائم المصنفة الجنحة (فرع أول) والجرائم المصنفة جناية (فرع ثاني)

الفرع الأول: الجرائم المصنفة جنحة

حدد المشرع الجزائري جنح المخدرات في القانون رقم 05/23 في الأصناف التالية:

أولا: الاستهلاك أو الحيازة أو الشراء من أجل الاستهلاك الشخصي:

- **الاستهلاك:** يقصد به الاستعمال الشخصي للمخدرات والذي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم بالبلع أو الشم أو الحقن وغيرها من الطرق المستعملة لاستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية ويكون هذا الاستهلاك بطريقة غير مشروعة.[1]
- **الحيازة:** يقصد وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص[2]، ولا يشترط فيهاالاستيلاء المادي بحيث يعتبر الشخص حائز للمادة المخدرة عندما تكون سلطاته مبسوطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية.
- **الشراء:** وهي وضع اليد على المادة المخدرة من أجل الحيازة بمقابل مادي.

حرص المشرع الجزائري على معاقبة كل اتصال بالمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة قصد الاستهلاك أو حيازة أو شراء كمية قليلة يمكن اعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي.

ونصت المادة 12 على جريمة شراء وحيازة والاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية، بصفة غير مشروعة.[2]

---

[1] خماج نبيل، علواش إلياس، الاحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر أكادمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2020/2019، ص45

[2]جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون،2013/2012، ص30

[2] -بن وارث.م، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص173.

1. جنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية:

نحن بصدد جريمة لها وصف الجنحة وتتكون من عنصريين وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي:

العنصر المادي: يتمثل في الاستهلاك والذي قد يكون بعدة طرق إما بالشرب أو بالاستنشاق أو الحقن أو.....الخ، بالإضافة إلى محل الاستهلاك الذي يجب أن يكون إما مخدرات أو مؤثرات عقلية وكذا أن يكون الاستهلاك بصفته غير مشروعة.

العنصر المعنوي: نحن بصدد جريمة عمدية، ويتمثل العنصر المعنوي لجنحة الاستهلاك في الخطأ الجزائي المجسد في إرادة الفاعل في استعمال المخدرات وعلمه بأن ذلك الاستعمال غير مشروع أي غير مرخص به، وتبعا لذلك ال نكون بصدد جريمة في حالة وجود المبرر الشرعي كالوصفة الطبية[1]، وأما في حالة الإكراه فإننا نكون بصدد إعفاء من العقوبة طبقا للمادة 48 من قانون الطبية العقوبات.

2. جنحة حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي:

لذلك لن نصل بعد إلى مرحلة الاستهلاك، ويعاقب المشرع على الحيازة انها تؤدي إلى الاستهلاك وتمهد له، وتتكون الجنحة بدورها من عنصرين مادي ومعنوي:

أ. **العنصر المادي:** تتمثل في:

- **فعل الحيازة:** والذي يقصد به وضع اليد على الشيء.
- **محل الحيازة:** والتي يجب أن تصب في هذه الحالة على مخدر أو مؤثر عقلي.
- **أن يكون الهدف من الحيازة هو الاستهلاك الشخصي:**

يجب أن تكون الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي وليس من أجل البيع أو غير ذلك من العمليات والتصرفات ويستنبط القاضي عادة هذا العنصر من مقدار وحجم المادة المخدرة، فإن كانت قليلة لا تتعدى بعض الغرامات أو بعض الحبوب فإننا نكون بصدد حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي وإن كانت الكمية كبيرة، فإن الحيازة إنما من أجل المتاجرة.

ب. **العنصر المعنوي** :يتمثل في الإرادة في حيازة واستهلاك المخدرات مع العلم بأن ذلك غير مشروع وغير مرخص بوفي حالة ثبوت إحدى الجريمتين أعاله فإن العقوبة هي :الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 52.

العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة[1].

3.**جنحة شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الإستهلاك الشخصي:** ويقصد به وضع اليد على الشيء، ويعاقب المشرع الجزائري على الشراء لأنه يؤدي الى الاستهلاك ويمهد له، وتتكون الجنحة إلى بدورها من عنصرين مادي ومعنوي:

أ.العنصر المادي: يتمثل في:

فعل الشراء: وضع اليد على الشيء ومحل الشراء.

ثانيا: تسليم أو عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

التسليم: هو أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها بمقابل أو بدون مقابل ولابد من توافر النشاط الإيجابي من المتهم ولا يشترط فعل الاستهلاك فيكفي تسليم المادة المخدرة وتتم الجريمة بمجرد الاستهلاك.

العرض: يعني إظهار هذه المادة وإعلام الشخص بوجودها كأن يقدمها له ليحثه على شرائها سواء بطريقة عرضية أو بطريقة متكررة، وبينما يكون المكان الذي يتم فيه الغرض في الشارع أو داخل مؤسسات إدارية، ثقافية .... الخ.

أما الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة **13**، يستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة، ففي هذه المادة الجانح أكثر خطورة لأنه يضر بالغير بواسطة التسليم والعرض، وتتكون هذه الجنحة من عنصريين مادي ومعنوي:

1. **العنصر المادي:** يتكون من:

أ. **الفعل المادي:** وهو يتجسد من فعلين يكفي أحدهما لقيام الجريمة وهما التسليم أو العرض.[2]

ب. **محل الفعل:** يجب أن يكون الشيء المسلم أو المعروض مخدرا أو مؤثرا عقليا.

ج. **عدم المشروعية:** أن يكون العرض أو التسليم بطريقة غير مشروعة وبالتالي لا نكون أمام جنحة إذا كان التسليم بموجب وصفة طبية أو بطريقة غير مشروعة.

---

[1] انظر للمادة 12 من قانون رقم 23\05، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها، المؤرخ في 09\05\2023.

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص54.

د. **الهدف من العرض أو التسليم:** أن يكون الهدف من العرض أو التسليم هو تمكين الشخص المسلم له أو المعروض عليه من استعمال المخدر شخصيا.[1]

2. **العنصر المعنوي:** ويتمثل في العلم والإرادة، أي أن تتوجه إرادة الجانح إلى التسليم أو العرض مع العلم بعدم المشروعية.

ثالثا: تسهيل الاستعمال للغير:

ويأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في **المادتين 15 و16 من** القانون وتتمثل في:

1) تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، بأية طرقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض **(المادة 15)**.

2) السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل الجمهور، ذلك الأمر بالنسبة لكل الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

3) دفع الغير إلى تعاطي المخدرات وتقوم الجريمة بوضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

وقد تكلم المشرع في **المادة 15 من القانون 18/04**على ثلاث جنح، اثنان منهما تتطلب فعلا إيجابيا والثالثة تتحقق بالامتناع.

أولا: الجريمتين الإيجابيتين:

1) **جنحة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:** تتكون هذه الجنحة من عنصرين مادي ومعنوي:

أ. **العنصر المادي:** يتحقق عنصرها المادي بتوفر الوقائع التالية:

- ❖ أن يكون الغير حائز على المخدرات أو المؤثرات العقلية ويستهلكونها.
- ❖ أن يكون استعمالهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية غير مشروع.
- ❖ أن يوفر لهم الجاني سواء بمقابل أو مجانا، أية وسيلة تسهل لهم ذلك الاستعمال.

[1] عمراوي السعيد، الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة نيل شهادة الدكتورة في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن خدة يوسف،2016 /2017، ص285.

أ- **العنصر المعنوي:** فيتمثل في إرادة الجاني في توفير تلك الوسائل مع علمه الأكيد أنها سوق تستعمل لغرض غير مشروع.[1]

2-جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مشروبات أو مأكولات دون علم الغير:

تتكون هذه الجريمة العمدية بدورها من العنصرين المادي والمعنوي.

أ-العنصر المادي: ويتمثل في الوقائع التالية:

- ❖ وضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات.
- ❖ أن لا يكون المستهلكون عالمين بذلك.
- ❖ أن يكون وضع المخدرات في المأكولات أو المشروبات غير مرخص به.

ب -العنصر المعنوي: فهو تسميم الغير عن قصد.

ثانيا: الجريمة السلبية:

وتمثل في جنحة السماح باستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية، داخل الفنادق وما شابهها.

أ. **العنصر المادي:** يتمثل عنصرها المادي في الامتناع، أي في الموقف السلبي الذي يتمثل في عدم القيام بأي شيء لمنع الغير من استعمال المخدرات، فالجاني هنا يقف موقف المتفرج على الجريمة دون منعها.

ب. **العنصر المعنوي:** فهو موقفه السلبي رغم علمه بعدم مشروعية ذلك.[2]

- تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية دون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري، فضلا عن كل محاولة للحصول على المؤثرات العقلية للبيع أو الحصول عليها بواسطة وصفة صورية.[3]

تناول المشرع هنا ثلاث جنح وهي:

أولا: جنحة إعداد وصفة طبية للمؤثرات عقلية:

تتكون هذه الجريمة من عنصر مادي وعنصر معنوي.

أ. **العنصر المادي:** حتى يتوفر العنصر المادي يجب أن تجتمع الشروط التالية:

---

[1] عمرواي السعيد، مرجع نفسه، ص287 288.

[2] سماش نبيلة، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة 2014/2013، ص 81.

[3] بركات عماد الدين، بن صالحية صابر،" الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 02، العدد02، جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2024، ص 167.

❖ **إعداد وصفة طبية:** إما أن تكون بصدد إما أن نكون بصدد وصفة معدة من طرف طبيب أو من طرف أي شخص آخر حصل على نموذج من تلك الوثائق، وان يكون مظهرها الخارجي يشير الى كونها وصفة طبية.

❖ **أن تكون تلك الوصفة صورية أو على سبيل المحاباة:** المقصود بالصورية هو مخالفة الحقيقة فالطبيب أو أي شخص أخر يعد الوصفة الطبية دون فحص الشخص المستفيد منها ولا معرفة المرض الذي يعاني منه.

❖ أن تحتوي الوصفة الطبية على مؤثرات عقلية: يجب أن تتضمن الوصفة المسلمة على سبيل المحاباة أو الوصفة الصورية على مؤثرات عقلية.[1]

ب. العنصر المعنوي: فهو الخطأ العمدي المرتكب من طرف معد الوصفة الطبية والذي يتضح بقول المشرع في الفقرة الأولى من المادة 16 عن قصد.

ج. ثانيا: جنحة تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة طبية أو بصفة صورية أو على سبيل المحاباة:

هنا أيضا نكون بصدد عنصر مادي ومعنوي:

أ. **العنصر المادي:** يجب أن يتوفر الشرطان التاليان:

❖ **تسليم مؤثرات عقلية:** هذه الجريمة خاصة برجال الفن من أطباء وصيادلة، ويجب أن يقع تسليم المؤثرات العقلية فعليا سواء يد بيد أو بواسطة الإرسال عن طريق البريد، وان يكون الدواء المسلم من المؤثرات العقلية.

❖ **أن يقع التسليم دون الاستظهار بوصفة طبية أو بوصفة صورية أو سلمت على سبيل المحاباة:**

إما أن تكون تلك الوصفة المقدمة مخالفة للحقيقة بأن تكون صورية أو سلمت على سبيل المجاملة.

ب. العنصر المعنوي: فيتمثل في العلم بأن المسلم له لا وصفة لديه والإرادة مع ذلك في تسليم المؤثرات العقلية.[2]

ثالثا: جنحة محاولة الحصول على مؤثرات عقلية أو الحصول عليها قصد البيع بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه نكون بصدد عنصرين مادي ومعنوي:

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع نفسه، ص .62-63

[2] سماش نبيلة، المرجع السابق، ص82.

أ. العنصر المادي: لابد من توافر شروط وهي:

- ❖ حيازة وصفة طبية صورية: أي مخالفة للحقيقة بغض النظر عن مصدرها ولا تهم طريقة الحصول على تلك الوصفة، سواء من المستشفى أو من الطبيب.
- ❖ محاولة الحصول على مؤثرات عقلية أو الحصول عليها: أي أن الجانح سعى للحصول عليها بالتقدم إلى مصدر تواجدها مستشفى صيدلية مريض أو انه نجح في الحصول عليها من تلك المصادر.
- ❖ أن تكون محاولة الحصول على المؤثرات العقلية أو الحصول عليها بواسطة وصفة طبية صورية: بمعنى يجب أن تكون قد استعملت فعلا لمخادعة الغير.
- ❖ أن يكون القصد من المحاولة أو الحصول على المؤثرات العقلية وهو بيعها: هنا تتجه إرادة الجاني في هذه الحالة إلى قصد خاص يهدف إلى بيع المؤثرات العقلية.

إضفاء المزيد من الدقة على الحكم الوارد في المادة 16 بإضافة قصد البيع، كتبيان المقصود وهو الاتجار بالمخدرات وليس الاستهلاك الشخصي.

ب.العنصر المعنوي: توفر الإرادة الآثمة وهي التي تشكل العنصر المعنوي في هذه الجريمة. العقوبة وفي هذا الصدد نصت المواد 15، 16 من نفس القانون على أن يعاقب بالحبس من خمس سنوات على خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المصنفة جناية

أولا: جناية الإشراف: وتتمثل في تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو صنعها أو وضعها للبيع أو الحصول .....، إلى آخر الصور الواردةفي نص المادة 18 من القانون 18/04، ويكون التسيير عادة عبر إعطاء توجيهات من الأفعال الواجب القيام بها والأنشطة المتعلقة بالجريمة.

[1] ديلمي عبد العزيز،" المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية"، المجلة المغاربة للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد01، 2021، ص 221.

أما التنظيم فيكون من قبل من يخطط للعمل الإجرامي والذي يقوم بتحديد الأدوار بدقة لإتيان السلوك الإجرامي، فيفترض وجود مجموعة غير مشكلة عشوائيا، وقد شدد المشرع على هذه الأفعال نظرا لإتحاد عدة إرادات إجرامية لارتكابها.[1]

ثانيا: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار:

ولقد نصت عليها المادة 20 من قانون 23-05 على معاقبة كل من زرع بطريقة غير شرعية خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب.

- **خشخاش الأفيون:** المصدر الذي يستخرج منه الأفيون، وهو نبات يبلغ طوله من 70 سم إلى 110 سم أوراقه طويلة ناعمة خضراء والأفيون هو عصير مادة الخشخاش مستخرج عن طريق كبسولة رأس النبات.
- **نبات الكوكا:** هو شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل، توزع في الهند وأند وينسيا وأمريكا الجنوبية، ويتم تعاطيها بالمضغ وتؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي، تخدر المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب كما تؤدي إلى شعور متعاطيها بالارتياح.[2]
- **نبات القنب:** نبات شجري شديد الرائحة يبلغ طوله 30 سم على 6 أمتار، أوراقه طويلة وضيقة وأهم مناطق نموه لبنان وتركيا ومصر والمغرب.

ثالثا: جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة:

وهي جريمة الواردة في **المادة 19** والقائمة على التصدير والاستيراد بالنقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى وفق ما جاءت به **المادة 2 من قانون 23-05**، ولا تقوم الجريمة بالنسبة للمؤسسات الصيدلية أو الصحية أو العلمية التي تقوم بعملية الاستيراد والتصدير بترخيص من الوزير المكلف بالصحة.[3]

---

[1] عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص.22.

[2] قبلي أحمد، مزوان ليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016/2015 ص41.

[3] المادة 02 من قانون 05/23.

رابعا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات:

تضمنت المادة 21 من القانون 18/04 مجموعة من السلوكيات حتى توافرت بطريقة غير مشروعة تؤدي إلى قيام إحدى جرائم جنايات المخدرات، ومن ثم تنص المادة 21 " يعاقب بالسجن المؤبد من قام بصناعة أو نقل أو توزيع .... الخ.

- **السلائف:** جميع منتجات كيمائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- **الصنع:** جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات وتشمل التقنية وتحويل المخدرات على مخدرات أخرى.[1]
- **النقل:** نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.
- **التجهيزات والمعدات:** مختلف الآلات الزراعية والأسمدة والمعاول والمناجل وكذا المخابر والمواد المخبرية حيث تكون غير محظورة قانونا إذا ما تم استعمالها في أغراض أخرى.[2]

المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات

جريمة المخدرات كأي جريمة لابد من توافر أركان أساسية لكي تتحقق، وإذا تخلف أحدهما يؤدي إلى انتقائها، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا جنائيا، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بأن" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن من غير قانون"

فإن الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدبير أمن.

---

[1] شاوي حسني، الإطار القانوني لجريمة وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2017/2016، ص44.

[2] شاوي حسني، المرجع نفسه، ص 44.

فالمخدرات توصف بالجريمة كون أنها تستمد شرعيتها من القوانين المكملة القانون العقوبات الجزائري والمتمثلة:

- ❖ القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ذلك في المواد في (**190، 192، 242، 243، 244، 245**) من هذا القانون.
- ❖ قانون مكافحة المخدرات، سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع والاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1]، وهو القانون الخاص بتجريم وحظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار بالمخدرات والقانون يشمل ثلاث فئات من الجرائم وتقسم حسب خطرها إلى جنايات وجنح مشددة.

وهو ما يضفي على هذا الركن أهمية خاصة لضرورة قيام الجريمة فبدونه لا تقوم الجريمة أصلا فهو ركن أساسي في وجودها القانوني.[2]

ويستند الركن الشرعي إلى شروط أساسية وهي:

- ❖ شرط وجود النص القانوني للتجريم والعقاب متمثلا في **المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.**
- ❖ شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في الزمان، وهذا ما نصت عليه **المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري.**
- ❖ شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في مكان معين، وهذا ما جاء به **المادة 03 من نفس القانون.**
- ❖ عدم خضوع الفعل لنص الإباحة.

الفرع الثاني: الركن المادي

هو الفعل أو الامتناع عن الفعل والذي بواسطته تكشف الجريمة ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ يغير مادتيها لا تصاب حقوق الأفراد والجماعات باعتداء.

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي المجسد في أفعال مادية محسوسة يتصد لها القانون الجنائي ويعاقب عليها.

بذلك ينقسم هذا الركن كما يلي:

[1] المادة 01 من القانون رقم 02/18 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] زواش ربيعة،" جريمة استهلاك المخدرات – بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 44، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر ،2014 ص 444.

1. الأفعال المادية:

الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا مختلفة، فقد تكون الأفعال في صورة البيع أو الاستيراد أو الصناعة أو الزراعة أو التنازل أو الاستهلاك .... وان بنصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول وأن يكون بقصد جنائي.

2. المادة المخدرة:

ركن المخدر هو الركن الخاص في جرائم المخدرات ويقتضي وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، ولا يوجد تعريف عام متفق عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين المختلفة ولكن يمكن تعريفها من الناحية العلمية بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.[1]

أما المشرع الجزائري فإننا نلاحظ أنه لم يحدد ماهية المخدر أو المؤثرات العقلية المحظورة التي تعتبر ركنا في الجريمة لا في الأمر **09/75** ولا في قانون الصحة **05/85**، في حين نلاحظ أن المشرع حدد ماهية المخدر والمؤثرات العقلية في المادة **02** من القانون **18/04** إلا انه لم يضع قائمة خاصة بجداول المخدرات.

لقد حددت المادة **3** من القانون **18/04** أن جميع النباتات والمواد المصنفة لمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف ترتيب بقرار من وزير الصحة في أربعة (4) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، وتسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وبالتالي يكون المشرع قد حصر النباتات المنتجة للمخدرات، فحصر المواد المخدرة بعد مسلك محمود يتفق مع خاصية التحديد والوضوح التي يتسم بها القانون الجنائي، وإبهام في تحديد المواد المخدرة قد يوقع الشخص العادي فيفاجأ بأن ما في حوزته من مواد يعتقد بشرعية حيازتها أنها مواد مخدرة.[2]

[1] أمحمد أقبلي، عابد العمارني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المتعلق في شروح، مكتبة الرشاد سلطات للنشر والتوزيع،2020 ص 259.

[2] بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، 2013/2012ص87.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي يقصد به القصد الجنائي وهو نوعان قصد عام وقصد خاص، حيث أن القصد العام له عنصران أساسين يقوم عليهما هما: العلم والإرادة أما القصد الخاص نقصد به الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية.[1]

فبنص الجرائم تشترط القصد الخاص، ولكن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامة انه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام، إلا إذا اشترط القانون قيام القصد الخاص حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا تقوم به الجريمة، فهو لا تقوم بدون توافر القصد العام.

ولهذا سوف ندرس هذا الركن حسب خصوصيات هذه الجريمة كالتالي:

أولا: القصد العام:

إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمدا، إذ يلزم أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام.

فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هي علم المحرز بأن المادة مخدرة فحتى توافر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة، فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب.

ثانيا: القصد الخاص:

لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة فيهما عنصرا آخر وهذا هو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل.

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل، وأحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا.

والمشرع الجزائري بموجب قانون 05/23 وعند نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اشترط في بعض الأحيان قصد جنائي خاص لتقع الجريمة

[1] بوراوي شرف الدين، جريمة، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2014/2013 ص21.

مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسب ما ورد في قانون 18/04 (المعدل والمتمم لقانون 05/23) مايلي:

قصد الاستهلاك والتعاطي: ويبرز ذلك جليا من نص **المادتين 12 و13 من القانون 04-18** (المعدل والمتمم لقانون 05/23) المشرع الجزائري بموجب هذين النصين استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصي للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير.

قصد التسهيل للتعاطي: نص المشرع الجزائري على هذا القصد في المادة 15 من القانون 18/04 بقولها: سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا.[1]

قصد الاتجار: وهذا ما نصت عليه المادة 3/16 بقولها قصد البيع والمادة 1/17 بنصها: .... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع.... أو سمسرة.... المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية...

[1] براحلية زوبير، رحال (محمد) الطاهر، " الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري "، مداخلة في الملتقي المخصص لآليات القانونية، جامعة 18 ماي 1945

المبـــــحث الثـــــانـــــي: العقوبات المقررة لمكافحة جرائم المخدرات

سنتطرق أولا إلى العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي وذلك كما يلي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي من جرائم المخدرات في ظل القانون رقم 23-05، والتي سنستعرضها فيما يأتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أ. عقوبة الفاعل الأصلي:

نصت المادة 17 من القانون 05/23 على أنه: " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.[1]

فهذه المادة تناولت تجريم أفعال الأشخاص الذين يقومون بإنتاج المخدرات أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها أو السمسرة فيها بعقوبة تتمثل في الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، والغرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000 دج المشرع أراد بهذه العقوبات بالغة الشدة ردع وتخويف مجرمين المخدرات، فهذا النص فيه تناسبا بين العقوبة ونوع الجريمة.

الا انه المشرع الجزائري إضافة للمادة 17 المذكورة أعلاه فقرة ثانية في القانون المستحدث الجديد 05/23 معدل ومتمم لقانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25(الجريدة الرسمية رقم 83 في 2004/12/26) يعاقب فيها الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، بالسجن المؤقت عشرين (20)سنة الى ثلاثين سنة (30)سنة ،اذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب جريمة أو مهنيي الصحة او الصيدلة أو الصناعة الصيدلية أومن مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، او عضوا في جمعية تنشيط في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير مشروعيين بالمخدرات و المؤثرات العقلية.[2]

---

[1] – المادة 17 الفقرة 01 من قانون سابق 05/23.

[2] انظر لمادة 17 الفقرة 02 من القانون 05/23.

ويقصد بالموظف العمومي، في مفهومه هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيديا أو قضائيا او إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية او المنتخبة، سواء كان معينا او منتخبا او دائما أو مؤقتا، مدفوع الاجر أو غير مدفوع الاجر، يصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص اخر معرف بانه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة

أيضا تنص المادة 15 من القانون السابق الذكر على أن يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.[1]

يتضح من هذه المادة أنها تعاقب كل الذين يسهلون للغير إستعمال المخدرات سواء كان هذا التسهيل قد تم بالمقابل أو بالمجان، سواء بتوفير المحل الغرض، أو بأية وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة للمسيرين والملاك والمديرين المستغلين بأية صفة كانت لمكان مستغل من قبل الجمهور كالفنادق أو المطاعم أو النوادي .... الخ. والذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه الأمكنة.

كما نص على العقوبة نفسها لكل من يضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين باعتباره يهدف من وراء فعله إلى إلحاق ضرر بالغ

[1] انظر المادة 15 من القانون السابق.

بالمستهلكين عن طريق الغش في المواد الغذائية والمشروبات وهذا مؤشر على خطورة إجرامية بالغة، تتناسب معها تشديد العقوبة.

أيضا تنص المادة 13 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.[1]

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة. إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية ".

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة، وذلك عندما يتعلق تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفترة الأولى لقاصر أو معوق أو بمدمن في مرحلة العلاج، أو عندما يتم التعاون بالمخدرات في مراكز ذات صبغة تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية مثل المدارس الجامعات والمستشفيات ودور الشباب والنوادي ..... الخ. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على استشراء هذه الآفة في مؤسسات المجتمع المختلفة، وبالتالي المشرع الجزائري لهذه العقوبات المشددة يحاول أن يجعل السياسة العقابية في هذا المجال متناسبة تماما مع خطورة واستشراء آفة المخدرات في المجتمع وتغلغلها في مؤسساته.

ب. عقوبة المتعاطي:

تنص المادة 12 من القانون 23-05على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.[2]

فهذه المادة تتعلق بالاستعمال الشخصي للمواد المخدرة، فكل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري مخدرا سواء كان نباتا كالأفيون أو القنب الهندي، أو مواد طبية كالأرطان أو

[1] ـ المادة 13 من قانون رقم 04\18، مرجع سابق.
[2] ـ المادة 12 من قانون السابق.

الترنكسان لاستهلاكه الشخصي، يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة، والاستهلاك والتعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة، سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن ..... وغيرها.
والمشرع الجزائري في هذه المادة ترك سلطة تقديرية للقاضي للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بهما معا.
والملاحظ أن غالبية الفقه أو أغلبية التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات.
واعتباره مريضا وليس مجرما، وبالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته، وعليه فإن المدمن –وفق لهذا الرأي هو إنسان مريض مكانه المصحة وليس مجرما تدخله الحبس[1]، فتتدهور حالته أكثر وربما يصبح أكثر انحرافا، فيتحول بذلك من مدمن مغلوب على أمره إلى مدمن على أنواع أكثر خطورة، ولا ربما أصبح تاجرا أو مروجا للمخدرات، عقد معه الأمور ليصبح سارقا أو قاتلا ... أي يتحول لمجرم حقيقي يشكل خطر محدقا على نفسه وعلى الآخرين وعلى المجتمع بشكل عام.
وما يجدر التنبيه إليه أن العقوبة الخاصة بالتعاطي، أخف من عقوبة الإتجار والصنع والتعامل ..... ومن ثمة فإن هناك فارق جوهريا بين الإتجار والاستهلاك الشخصي من حيث تشديد العقوبة، ويرى جانب من الفقه أن عبء الإثبات في كل حالة من الحالتين تقع على عاتق المتهم، ومن السهل القاضي موضوع أن يتوخى ذلك من ظروف كل دعوى وملابساتها والقرائن الأخرى كالكمية المضبوطة، والنقود المضبوطة، والحريات السابقة على المتهم وكيفية إلقاء القبض عليه ومكان إلقاء القبض عليه ... الخ
عقوبة المحرض: المادة 22: يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.[2]
ولقد حددت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على أن المحرض هو: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.

[1]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء قوانين والاتفاقيات الدولية، ص 55.
[2] - المادة 22 قانون العقوبات الجزائري.

أما المشجع/ فهو: من يقوم بتشديد هزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه، أي أن شخصا صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع من شخص آخر فزاده ذلك إصرار على ارتكاب الفعل الذي صمم عليه وتنفيذه.[1]

الحاث: هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها.

والفرق واضح بين المحرض والمشجع والحاث والفاعل المعنوي، فالمحرض يوحي بفكرة الجريمة ويدفع إليها شخصا مدركا جديرا بالمسؤولية الجنائية، بينما الفاعل المعنوي يدفع إلى الجريمة شخصا غير مسؤول جزائيا أو حسن النية، ويعني المشرع بمساواته نشاط المحرض بين حمل الغير على ارتكاب الجريمة " أن التحريض يعتبر ناجزا وتاما سواء قبله من اتجه إليه أو رفضه، فالتحريض يقوم ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها، وإن المحرض " يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة ".

ويتميز نشاط المحرض بأنه يؤدي إلى نتيجتين نفسية مادية، فأما النتيجة النفسية فتبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض واندفاعه إلى الجريمة.

وأما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل ماديا بناء على ذلك.

ومن جهة ثانية، فإن الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمار الجريمة المدفوع إليها غير المسؤول، في حين أن المحرض لا ينال هذه الثمرة الجرمية التي تعود بالفائدة على الفاعل منفذ الجريمة. [2]

ومن خلال النص القانوني سابق الذكر فإن المحرض أو المشجع أو الذي يحث شخصيا على ارتكاب أيا من الجرائم الواردة في قانون المخدرات, فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة، وهذا على اعتبار خطورة المحرض الذي يقوم بنشاط من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن شخص آخر كان في الأصل خاليا منها، وذلك بتزيين فكرة تعاطي المخدرات وتجريبها باعتبارها تجلب السعادة وتنسي المشاكل وتعطي إحساس بالنشوة والرجولة أو تزيين فكرة الإتجار فيها باعتبارها تجلب الثراء السريع والثروة المتدفقة، وفي أقصر وقت وبدون مخاطر فأساليب الإغراء و التحريض المستمر

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط , 1989، ص.595

[2] مروك نصر دين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر،2010، ص58.

خاصة من جماعات الرفاق. إذا صادفت نفسا ضعيفة أو لها القابلية للانحراف أو ليس لها وازع ديني أو أخلاقي ... فإنها تندفع نحو اقتراف جرائم المخدرات.

مع الأخذ في الاعتبار أن المحرض يكون نشاطه مقصودا، حيث لابد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية المحرض وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة، كما أن إرادته تنصرف نحو خلق فكرة جريمة المخدرات في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، فعندما تتوفر شروط العلم والإرادة، أي وجود قصد التحريض ويصاحب ذلك نشاط خارجي للمحرض يشكل موضوع التحريض ويكون كل ذلك متوجها نحو التأثير على شخص معين أو أشخاص معينين لارتكاب جريمة من جرائم المخدرات، فهنا نكون بصدد جريمة التحريض المعاقب عليها في هذه المادة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية: تنص الفقرة الثانية من المادة 29 من قانون 04-18على:

..... ويجوز لها، زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.[1]

الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.[2]

يتضح من هذه الفقرة أن العقوبات التكميلية إجمالا هي المنع من ممارسة المهنة. منع الإقامة، سحب جواز السفر ورخصة السياقة المنع من حيازة وحمل السلاح. المصادرة والغلق.

[1] لحسين شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 82.

[2] انظر المادة 15 ،16 من قانون 18/04.

وفيما يأتي نعرض كل عقوبة من هذه العقوبات:

أ. **المنع من ممارسة المهنة:** نص البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على:"

المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

هذا البند خاص بالأشخاص الذين لهم علاقة بجرائم المخدرات خاصة الأشخاص الذين تفرض وظائفهم اتصالهم بالمواد المخدرة مثل: الأطباء الممرضين الصيادلة الكيميائيين .... الخ. فالأطباء لديهم صلاحية صرف بعض الأدوية المخدرة بوصفة طبية، كما أن الكيميائيين في المخابر يمكنهم تصنيع بعض المواد المخدرة بما لهم من خبرة تمكنهم من ذلك، فأي تواطؤ من هؤلاء بحيث يستغلون مهنتهم وما تمنحهم من صلاحيات لجعل المواد المخدرة في متناول الزبائن بطريقة غير قانونية يعرضهم للتوقف عن مزاولة مهنتهم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا البند ترك للقاضي الخيار في تطبيقها من عدمه، لأنها جاءت بصيغة جوازيه، كما حدد الحد الأدنى للعقوبة بمدة خمس (5) سنوات، على عكس المادة 246/ ف3 من القانون الملغى الذي حدد حدها الأقصى بخمس (5) سنوات.

ب. **المنع من الإقامة:** نص على هذه العقوبة البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على: ".... المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

وتنص المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

وآثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

" يعاقب الشخص الممنوع إقامته بالحبس مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه. "

[1] ـ المادة 29 من قانون العقوبات.

[2] المادة 12 من قانون العقوبات.

ج. سحب جواز السفر ورخصة السياقة: نصت على هذه العقوبة البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه التي جاء فيها ما نصه: "... سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ".

يتضح من البند أنها تخص فئتين:

– **الفئة الأولى** : وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات والذين ينتقلون من بلد لآخر لجلبها, أو الذين يوردونها لبلدان خارج أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى, هؤلاء الأشخاص ومن في حكمهم, وعند إدانتهم في قضايا المخدرات يكون وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر التي تم بها تنقل الشخص، وذلك على اعتبار أن جريمة المخدرات تجاوزت المحلية لتصبح عابرة للحدود الوطنية, بحيث أنها مجرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة [1]، ومن تم فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة لجأ إليها, أي لا يجد مجرمي المخدرات ملاذا آمنا في أي بلد من بلدان العالم، وهذا إجراء بالغ الأهمية لأنه سيحد من نشاط المتهم.

– **أما الفئة الثانية:** وهي خاصة بالأشخاص الذين يستعملون مركبات (سياراتهم أو شاحناتهم)، أو سيارات أو شاحنات الغير لنقل المواد المخدرة، فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان في جريمة المخدرات ولمدة لا تقل عن خمسة (5) سنوات.

د. المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص: نص على هذه العقوبة البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه التي نصت على المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

هذا البند يقضي بإلحاق عقوبة منع حمل السلاح المرخص بالأشخاص الذين تثبت في حقهم ممارسات تتعلق بالتعامل في المخدرات بطريقة غير مشروعة. وقد جعل المشرع لمدة المنع حد أدنى لا تقل عنه هو خمس (5) سنوات وذلك يعود للخطورة الإجرامية الكامنة في مجرمي المخدرات، وهذا إجراء استحدث في هذا القانون خلافا للقانون الملغي.

[1] مروك نصر دين، مرجع سابق، ص66-65.

هـ ـ المصادرة: ينص البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 29 سابقة الذكر على أن: "..... مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها ..."

تنص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة .... "[1]

يتضح من هذه النصوص أن المصادرة تتعلق بالنباتات والمواد المخدرة والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم أو المتهمين، سواء أكانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير، وسواء أكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للإتجار بها، إلى جانب مصادرة المواد المخدرة أوجب المشرع أيضا مصادرة الوسائل والأدوات التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة كالسيارات والشاحنات أو الحاويات التي تنقل بواسطتها المخدرات، أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج وتصنيع المخدرات، مثل أدوات الكيل والميزان وبعض المواد الكيميائية الخ.[2]

هذا ويجب أن تكون الأدوات التي حكم بمصادرتها والتي استعملت، أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه، أو الشريك، أما إذا كانت هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر حسن النية، وليست له علاقة بالجريمة، فلا محل للحكم بالصادرة، وذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها أن العقوبة لا تقع إلا على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة،

أي أنها لا تمتد لسواه مهما كانت صلته بالجاني إلا إذا كان متواطئ معه بعلم أو مساعدة أو تحريض (أي شريك للفاعل الأصلي) وهذه الأحكام نصت عليها، المواد من 32 إلى 35 من قانون المخدرات.

وـالإغلاق: ينص البند السادس من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على أنه:" الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من

[1] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] نبيل صقر، لعور احمد، قانون العقوبات نصا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر، 2007، ص 189 190.

قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون ".

أوجب المشرع بمقتضى هذا النص بإغلاق كل الأماكن (بيت، فندق، نادي .... الخ)، المفتوحة للجمهور أو المستعملة من طرفه إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من قانون المخدرات والمتعلقتين بجرائم التسهيل والغش وتواطؤ الأطباء والصيادلة والتي سبق تفصيلها.

وبهذا النص لا يستلزم أن يكون محل الغلق مملوكا للمتهم في جرائم المخدرات، بل جاء النص بصيغة تدل على أنه يكفي أن يكون مستغلا سواء كان مالكا أو مؤجرا..... وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا لمدة حدها الأقصى عشر (10) سنوات.

وهذا يفيد أن عقوبة الإغلاق قد تمس أيا من الأماكن المذكورة في المادة متى ثبت تورط المستغل له في الجرائم المذكورة في المادتين 15 و16.

وبهذا النص قد يكون المشرع الجزائري ساير نظيره المصري الذي نص في المادة 27 من قانون المخدرات على أنه: "يحكم بإغلاق كل محل مرخص بالاتجار في الجواهر المخدرة، أو حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون معد للسكن إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 33–34 35، ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة، إذا ارتكبت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 38، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا ".[1]

وقد ذهب جانب من الفقه في تفسير هذه المواد إلى القول، ولا شبهة في إعمال النص، إذا كان الجاني هو صاحب المحل كصيدلي تصرف في المادة المخدرة في غير الأغراض المرخص بها، ولكن إغلاق المحل يكون موضع نظر عندما يكون صاحب المحل لم يساهم في الجريمة، والنص المطلق يوجب الحكم بالإغلاق في الحالتين.

أما محكمة النقض المصرية فقد قررت بأن القانون لم يشترط أن يكون المكان محل الإغلاق والذي ارتكبت فيه جرائم المخدرات، أن يكون مملوكا لمرتكب الأفعال المجرمة، فالإغلاق من التدابير الوقائية التي لا تحول دون توقيعها أن تكون آثارها مقدمة إلى الغير.

[1] مروك نصر دين، مرجع سابق، ص 69.

الفرع الثالث: العقوبات التبعية:

العقوبات التبعية هي تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق المتهم حتما، وبقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة التبعية للعقوبة الأصلية، حتى لو لم ينص عليها القاضي في حكمه[1], والمشرع الجزائري حصر العقوبات التبعية في المادة 6 والتي تنص على أن : " العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية, وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية".

ونص المشرع الجزائري في قانون المخدرات رقم 04-18 في المادة 29 في الفقرة الأولى على أنه:"

في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

هذه المادة أوردت صور العقوبات التبعية التي تطبق على مقترف جرائم المخدرات والتي تمثلت صورها في الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات والحقوق المدنية هي التي ورد ذكرها في نص المادة 8 من قانون العقوبات والتي جاء فيها، د " الحرمان من الحقوق الوطنية يتلخص في:

- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب والدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخابات والترشيح، وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط, 1992, ص 25 وما بعدها, وكذلك رمسيس بهنام, النظرية العامة للمجرم والجزاء, دن, دم, د ط, 1998, ص 30.

3- التدابير الاحترازية والإجراءات التخفيفية:

وردت التدابير الاحترازية في الفصل الثاني من قانون المخدرات رقم 23-05 تحت عنوان، التدابير الوقائية والعلاجية، والتي سنعالجها في الفصل الثاني لهذا البحث بعنوان، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 25 من القانون 04-18 على أنه: " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص

عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون المعدل المتمم (لقانون 05/23) بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقرر للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 500.000.000 دج وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة وحقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة.[1]

من جهة أخرى فإن الشخص الاعتباري في مدلوله القانوني هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وقد انقسم الفقه بخصوص تحميله المسؤولية الجنائية إلى قسمين، ولعل الذي يقول، بمساءلته جنائيا هو الراجح. [2]

على اعتبار اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية أدى إلى إقرار مسؤوليتها الجنائية عما ترتكبه من نشاط غير مشروع يرتب آثار أشد من الجرائم الفردية لتعاظم نفوذها خاصة في المجال الاقتصادي في عدد كبير من الدول بما تمتلكه من آليات وأساليب حديثة.

---

[1] نبيل إبراهيم سعد المدخل إلى القانون القاهرة دار النهضة العربية، د ط, 1995، ص 177.

[2] توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1993، ص 744 وما بعدها.

ولعل ما يرتكب من جرائم تحت غطاء الشركات المتعددة الجنسيات خير دليل على ذلك، مثل: الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال الناشئة عنها.... الخ، لذا فإن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه أعضاءه من نشاطات غير مشروعة لحسابه، نظرا لما يتمتع به من إرادة جماعية مستقلة جعلته أهلا لنسب الجريمة إليه لتحقيق أغراض العقوبة، والتي من بينها تحقيق العدالة بضبط بارونات المخدرات والذين غالبا ما يفلتون من العقاب بسبب نفوذهم، كما أن العقاب وسيلة ردع فعالة تحد من تزايد الجرائم المنظمة للأشخاص المعنوية خاصة في مجال المخدرات.

فالمخدرات بأبعادها المستحدثة كثيرا ما أصبحت ترتكب من خلال هيئات اعتبارية مثل الشركات أو المنظمات الخيرية, أو تحت غطائها, إذ يمكن بالفعل أن يخفي البني المؤسساتية المعقدة هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين الترهيب وغسيل الأموال والممارسات الفاسدة والإتجار في المخدرات ... الخ, وهي في الغالب صعبة الإثبات, لذلك ثمة رأي أخذ في الانتشار مفاده أن الطريقة الوحيدة لاستبعاد تلك الأداة, وذلك الدرع الذي تحتمي به الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية العاملة في مجال الإتجار بالمخدرات, هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية مع مراعاة خصوصيتها عند اختبار العقاب الملائم.[1]

هذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري في القانون 04-18 لسنة 2004م (المعدل و المتمم لقانون 05/23) والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، حيث لجأ إلى إجراءات عقاب الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في جرائم المخدرات بعقوبات مشددة تتناسب مع خطورة نشاطهم الإجرامي.وبهذه المادة يكون المشرع الجزائري قد ملأ الفراغ الذي كان في القانون الملغى في هذه الناحية, حيث أن القانون الملغى تعامل مع جرائم المخدرات بإعتبارها ظاهرة محلية يقوم بها أشخاص طبيعيون في الأغلب بطريقة عشوائية وفردية, ولكن بعد التحولات الأمنية التي شهدتها الجزائر في مرحلة التسعينات, وتحول الجزائر من مركز عبور مهم إلى واجهة دولية للإتجار الدولي بالمخدرات, وتماشيا مع هذه التطورات الإجرامية بالغة الخطورة أدرك المشرع الجزائري.

[1] الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، نيويورك الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة شعبة شؤون المعاهدات 2004، رقم المبيع A.05.0.2 ص 116.

ضرورة أن تواكبها تطورت مماثلة في المنظومة القانونية, ليحدث تناسب يمكن من مواجهتها بفاعلية, فكان تشديد العقاب كلما كان التعامل في المخدرات متعلقا بجماعة إجرامية منظمة أو شخص معنوي, حيث قرر لها العقوبات الآتية :

1- **الغرامة:** نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 04-18 على أن الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 سابقة الذكر، يعاقب بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

فمثلا جريمة التسهيل التي نصت عليها المادة 15 تتحول غرامتها من 100.000 دج إلى 200.000 دج للشخص الطبيعي إلى 500.000 دج إلى 10.00.000 دج كلما تعلق الأمر بشخص معنوي.[1]

و نصت المادة 17 على عدة جرائم مثل: الإنتاج والصنع والإتجار في المخدرات .... الخ. وقررت لها عقوبة مالية تمثلت في غرامة تتراوح ما بين 5.000.000 دج و 50.000.000 دج بالنسبة للشخص[2]

الطبيعي لتضاعف إلى غرامة ما بين 25.000.000 دج و 250.000.000 دج كلما تعلق بارتكاب الجرائم نفسها من طرف شخص معنوي أو تحت غطائه ..... وهكذا بالنسبة لبقية الجرائم التي تم التفصيل فيها سابقا.

يكون التشديد في عقوبة الغرامة كلما تعلق التعامل في المخدرات من قبل شخص معنوي هو إجراء حكيم وواقعي من قبل المشرع الجزائري، على اعتبار أن الشخص المعنوي يقوم أساسا على رأس المال، والعمل على إهدار أصوله المالية بفرض عقوبات مالية بالغة القسوة، يشكل ضربة قاضية له ولنشاطاته اللامشروعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعوض الدولة والمجتمع ولو بطريقة مادية عن الأضرار البالغة التي يسببها على كثير من الأصعدة (اقتصاديا، صحيا، أخلاقيا .... الخ).

كما أنه يشكل إجراء رادعا لبقية الأشخاص المعنوية في أن تتورط في نشاطات مشبوهة تتعلق بالتعامل في المخدرات, لأنها ستحسب حسابا لأي خطوة في هذا المجال, والذي سيقضي عليها وتفلس إن لم تكن قوية ماليا وإذا تعلق الأمر بكيانات معنوية عملاقة

1- المادة 25 من قانون 18/04، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير [1]المشروعين بها، المؤرخ في 2004/12/25.-

[2]- المادة 17 من قانون 23/ 05 المرجع السابق

فستتضرر لا محالة وعلى كافة الأصعدة ماديا ومعنويا, ولعل هذه الأخيرة أقسى من الأولى, لأن الشخص المعنوي وبغض النظر عن أهمية رأس ماله, يبقى "سمعه" قبل كل شيء إذا دارت حوله الشبهات أو حكم عليه لإستغلاله مركزه القانوني في أنشطة غير مشروعة أو إستغلاله كواجهة تخفي معاملات غير قانونية سيؤدي حتما إلى أضرار بالغة على مصداقيته ووضعه المالي والمعنوي وسط السوق وبالنسبة للمتعاملين والشركاء والزبائن.

- أما في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون رقم04-18

يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 500.000.000 دج والجرائم المشمولة بهذه العقوبة هي:

أ. تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 سابقة الذكر مثل: إنتاج وصناعة وحيازة المخدرات والإتجار فيها بالبيع والشراء والسمسرة أو الشحن والنقل .... الخ، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 04-18 (المعدل والمتمم للقانون 23 ـ 05) سابق الذكر.[1]

ب. استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية، وهذا نصت عليه المادة 19 من القانون السابق

ج. زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون السابق الذكر.[2]

د. صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير المشروعة، مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

فمضاعفة الغرامة خمس (5) مرات يكون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 وهي:

1) المادة 13 تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير.

[1] ـ ليلى إبراهيم العدواني، فاطمة العرفي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، ص173

[2] ـ المادة 20 من قانون 23/ 05 المرجع السابق

2) عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون كما نصت عليه المادة 14

3) جرائم التسهيل المذكورة في المادة 15 / فـ1 من القانون المذكور سابقا، وكذا جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين المادة 15/2.

4) جرائم غش وتواطؤ الأطباء والصيادلة في تقديم وصفات صورية، أو عن طريق المحاباة تخص التعامل في المخدرات نص المادة 16 من القانون السابق.

5) إنتاج أو صناعة أو حيازة المخدرات أو عرضها أو الإتجار بها بالبيع أو الشراء أو السمسرة أو تخزينها وتوزيعها بأية صفة كانت أو شحنها ونقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها.[1]

وتحديد الغرامة ما بين 50.000.000 دج و500.000.000 دج فتكون بالنسبة للجرائم التي نصت

عليها المواد ما بين 18 و21 سابقة الذكر

ولعل المشرع شدد العقاب بالنسبة لهذه الأخيرة، لتعلقها بجرائم التسيير والتنظيم والتمويل وأيضا استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وأيضا زراعة نبات خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب. وأيضا كل ما يسخر من أشياء وتجهيزات ومعدات وغيرها بهدف استعمالها في زراعة وإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صناعتها مع اليقين والعلم بالغرض الذي ستستعمل فيه.

فكل هذه الأفعال الخطيرة تكون أخطر إذا ما مارسها شخص معنوي, لأنها ستتحول عندئذ إلى مشروع اقتصادي ضخم ومتكامل يمارس أفعالا غير مشروعة تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح بغض النظر عن نتائج تلك الأفعال وأثارها المدمرة على الفرد والمجتمع والدولة, وتحسبا لهذا المؤشر تتوضح أهمية عقاب الشخص المعنوي الذي تثبت ممارسته لهذه الأفعال الخطيرة على اعتبار أن الانتقاض من موارده المالية يشكل عقوبة واقعية وفعالة ورادعة لأنها تصيب هذه الكيانات في نقاط قوتها فتضعف أو تفلس, خاصة وأن هذه العقوبات المالية تترافق مع عقوبات الحل والغلق لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر, مع ما

يترافق ذلك من عقاب أشخاص الشخص المعنوي الطبيعيين حسب مراكزهم (فاعلين أصليين وشركاء) وحسب أفعالهم والتي تخضع للمواد سابقة الذكر.[1]

2- **الحل والغلق:** المادة 25 /ف3 وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات ".

أ- **الحل:** الحل هو إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي الذي انحرف عن مساره، وهذه العقوبة وردت في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات، فهذا النص يؤكد على أن الحل مصير الكيانات المعنوية الذي يثبت تورطها في جرائم المخدرات سابقة الذكر، والتي ورد ذكرها في المواد من 13 إلى 21 من القانون 18/04 (المعدل والمتمم لقانون رقم 23-05) والذي يترافق مع الغرامة المناسبة لكل حالة حسب ما سبق تفصيله.[2]

ب- **الغلق المؤقت:** الغلق يعني منع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه، إما بصورة دائمة أو مؤقتة وهو عقوبة تكميلية " جوازيه أو وجوبية ".

من خلال النص السابق يمكن لقاضي الحكم أن يقضي بالغلق المؤقت بصورة جوازية لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات كحد أقصى في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات الواردة في المواد من 13 إلى21.

إن القاضي له السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للشخص المعنوي المدان بالحل أو الغلق المؤقت حسب درجة خطورة الجريمة، وفي جميع الحالات على القاضي أن يحكم وجوبيا بالإضافة إلى الحكم بالغرامة حسب الحالات إما بالحل أو الغلق المؤقت حسب ما يراه مناسبا.

هذا الفرق بين الحل والغلق، أن الحل ينهي وجود الشخص المعنوي نهائيا واقعيا وقانونيا، أما الغلق فهو إجراء مؤقت يوقف نشاط الشخص المعنوي مؤقتا دون أن ينهي وجوده، أن الحل عقوبة أقسى من الغلق المؤقت، فكلما كانت الجريمة التي تقوم في ظل شخص معنوي بالغة الخطورة كان الحل هو الأنسب، وتخفيف إلى الغلق لمدة حدها الأقصى خمس (5) سنوات كلما كانت أفعاله أقل خطورة.

من كل ما سبق بيانه فيما يخص المادة 25 من القانون رقم 04- 18 (لمعدل و المتمم لقانون رقم 23 ـ 05) تبين لنا أنها نقطة قوة هذا القانون، لأن المشرع من خلالها تعامل مع

[1] لحسينين بن شيخ، آث ملويا، االمرجع السابق، ص82.

[2] ـ المادة من 13 الى 21 قانون 05/23، المرجع السابق

ظاهرة المخدرات باعتبارها مشروع اقتصادي له مصطلحاته وأنظمته وأسواقه ومؤشراته وأشخاصه[1]، لا مجرد ممارسات فردية هدفها الاستهلاك الشخصي أو الإتجار المحدود في المكان والزمان، أي أنه أخذ في الاعتبار أن العولمة الاقتصادية التي حررت تنقل الأشخاص والبضائع والأفراد, كان لها جانب مظلم تمثل في عولمة العالم الموازي للجريمة والذي تشكل فيه المخدرات والمؤثرات العقلية سلعة غالية جدا من حيث الثمن ومن حيث الطلب الذي ما فتئ يتوسع يوما بعد يوم, فكلما تشبعت السوق بنوع معين إلا وفتحت أسواقا أخرى بفعل المنافسة والتنوع والذي يلبي كل " الأذواق " من حيث السعر والنوعية, فنحن في العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين (21) أصبحت المخدرات صرعة الشباب التي تباع على الأرصفة وعلى الانترنت وحسب الطلب, وفي المسافة الفاصلة بين الرصيف والانترنت ينشأ جيل المخدرات والمؤثرات العقلية بطباعه وأحلامه ومفاهيمه " **الثورية** "عن الإنسان والحياة والمستقبل....

الطلب المتزايد يجعل القوانين التي توضح لمواجهة جرائم المخدرات غالبا في حالة قصور لأن قوة المخدرات تكمن في أن هناك دائما سلعة جديدة وأسلوب جديد بسرعة وتقنية ودون تعقيدات إدارية والإجرامية كالتي يعرفها القانون، مما يجعل لبارونات المخدرات أريحية وأفضلية في مواجهة موظفي تطبيق القوانين، لأنه مهما أدين من مجرم وسقطت من إمبراطوريات المخدرات لا يمكن أن يقارن ذلك بعدد الضحايا من كل فئات المجتمع خاصة الأطفال والشباب ناهيك عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تخلفها هذه الظاهرة, على اعتبار أن بعض بارونـاتها وصلوا إلى مراكز إتخاذ القرار في الكثير من بلدان العالم خاصة تلك التي تكون فيها سلطة القانون ضعيفة, حيث كثيرا ما تتقاطع السلطة الشرعية مع كارتلات المخدرات فلا تعرف إحداها من الأخرى, مثلما يحدث في الكثير من دول أمريكا .

اللاتينية ككولومبيا والمكسيك ... وأيضا دول أوروبا الشرقية مثل: بلغاريا، ورومانيا، ودول آسيا مثل: باكستان وبورما ونيبال وأفغانستان والهند .... الخ.

أما في الدول التي لا يمكنها أن تصل فيها إلى مراكز القرار فإنها تلجأ إلى أساليب إفساد أجهزة ومؤسسات المجتمع فيها، مثل: الجهاز القضائي والإداري من خلال ممارسة ضغوطات على موظفيه

[1] ـ المادة 25 من قانون 18/04، المرجع السابق

سواء إيجابية بإرشائهم بمكافآت خيالية، أو سلبية عن طريق ابتزازهم أو ترهيبهم بالخطف أو القتل لهم أو لأفراد أسرهم، أو الاعتداء على ممتلكاتهم .... الخ من طرق الابتزاز والتهديد.

يمكن القول إن المشرع الجزائري أحسن صنعا بتعامله مع جرائم المخدرات باعتبارها مشروع إجرامي منظم له أبعاد محلية ودولية، والمواجهة لابد من إتباع سياسة " تجفيف المنابع " من جهة، ومن جهة أخرى العمل على أن لا يفلت كل من له صلة به من العقاب الذي هو مشدد في كل الحالات.

ولكن نقطة مهمة لم يأخذها المشرع الجزائري بعين الاعتبار وهي أن جرائم المخدرات التي وضع لها عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى كان من المفروض أن يعوضها بعقوبة الإعدام لأن الذي يسلب حياة وصحة الناس عن سابق إصرار وترصد بجشعه وطمعه وسعيه وراء الثراء وتواطئه لا يستحق نعمة الحياة هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن عقوبة السجن لم تردع مجرمي المخدرات من مواصلة نشاطهم بل إن هناك حالات عن استمرار نشاطهم حتى داخل أسوار المؤسسات العقابية, ثم إن الذين يضحى بهم نهاية المطاف هم صغار المجرمين, أما الرؤوس الكبيرة فغالبا ما تفلت من العقاب والمساءلة سواء بفعل.[1]

الحصانة المالية والقانونية أو حتى الحصانة البرلمانية والدبلوماسية، لأنه كثيرا ما أصبح بارونات المخدرات يتخفون في بدلات رجال الأعمال ونواب البرلمان وحتى رؤساء أحزاب ووزراء ..... فالقانون يطبق بكل وقوته على صغار المجرمين الذين أجبرتهم في غالب الأحيان الظروف الصعبة على سلوك طريق المخدرات مثل: الفقر والحياة العشوائية، وبالمقابل عندما يصل هذا القانون إلى أعتاب بارونات المخدرات يفقد سلطته فيبقون طلقاء. عندئذ يصبح تغيير القانون ووضع أحكام مشددة مع وجود قضائي بأكمله في حالة عجز تام عن تطويق هذه الآفة ويعاني من تهلهل والفساد عملا لا جدوى منه أي أننا نود أن نقول أنه لا يكفي أن نشدد العقوبات ونطور القانون ليتماشى والمتغيرات الحاصلة داخليا وخارجيا بل لابد إلى جانب ذلك أن نعمل على أن يكون هناك جهاز قضائي ومؤسسات في نفس المستوى من القوة ليمكن تطبيقه وبنفس القوة على الجميع, عند ذلك فقط يمكننا أن نقول أن تجار المخدرات لا يجدون ملاذا آمنا في دولة سلطة القانون وأن العدالة تأخذ مجراها وغير ذلك يصبح ذر الرماد في العيون.

[1] ليلى إبراهيم العدواني فاطمة، مرجع سابق، ص178.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال مما سبق عرضه يتضح ان ابراز صور جرائم المخدرات التي حصرها المشرع وفق فئتين وقسمها حسب خطوراتها، وتعد هذه جرائم من أخطر وأشدها في الوقت الحالي حيث شدد القانون كل يتعامل بها سواءا كان استهلاكا او متاجرة او تهريبا او تصديرا بعقوبات مشددة.

فجريمة المخدرات كأي جريمة بحيث لا تقوم أي جريمة مهما كان نوعها الا بتوافر أركانها والتي تقوم على الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فإذا تخلف أحدهما يؤدي الى انتفاءها.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري في ظل القانون 05/23

إن جرائم المخدرات أصبحت تشكل خطورة كبيرة على جميع المجالات فأصبح من الضروري إيجاد آليات أكثر دقة للتصدي لهذه الظاهرة في التشريع الجنائي الجزائري.

فالمشرع الجزائري وضع حد للتصدي لهذه المعضلة، لاسيما ما جاء به القانون 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ومن هذا المنطلق نص على قواعد إجرائية أثناء التحري في مثل هذا النوع من الجرائم، إجراءات المتابعة الجزائية.(المبحث الأول)، بالإضافة إلى اتخاذ في مكافحاتها فاجتهد المشرع الجزائري باتخاذ تدابير وقائية و تدابير علاجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية

مع زيادة إنتشار المخدرات وتطور طرق تهريبها من بلد إلى آخر بالإضافة إلى ظهور طرق وأساليب متطورة في صناعة المخدرات، كان المشرع الجزائري من خلال القانون 05/23 أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشى وطبيعتها ويتعلق أساسا بالاختصاص المحلي والجهات المكلفة بالبحث على الجرائم (المطلب الأول)، ثم تحديد الآليات الخاصة بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص

أجازت المادة 35 من القانون **05/23** الجهات القضائية الجزائرية متابعة ومحاكمة كل من يرتكب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، ولو خارج إقليم الجمهورية أو أن يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حت وإن كان سائر الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.[1]

وعليه نحدد أولا الجهة المخولة لها قانونا القيام بعملية البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم (الفرع الأول)، ثم الجهة المختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني)، ثم إبراز الإجراءات المقيدة للحرية التي يمكن اتخاذها على مستوى الضبطية القضائية أو القضاء قبل الفصل في القضية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري

من أجل مكافحة فعالة للجرائم على الإقليم الوطني كلفت بعض الهيئات للقيام بعمليات البحث والتحري، ولقد حددت المادة 36 من القانون 05/23 هذه الجهات بأنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

والمتمم، أجازت للمهندسين الزراعيين وكذا مفتشي الصيادلة المؤهلين قانونا للبحث والتحري عن جرائم المخدرات ومنها جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

وطبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص470.

[2] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص81.

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضابط الدرك الوطني.
3- محافظو الشرطة.
4- ضباط الشرطة.
5- ذوي الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات خدمة على الأقل، والمعنيون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد الرأي للجنة الخاصة.
6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الفئة 3 سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.
7- الضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

أما المهندسين الزراعيين ومفتشو الصيدليات المؤهلون قانونا فيتولون القيام بأعمال البحث والتحري في جرائم المخدرات تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بتسليم تقاريرهم إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مع إرفاقها بالأدلة بما فيها المواد المحجوزة من المخدرات.[1]

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات

نصت المادة 35 من القانون 23/**05** على اختصاص المحاكم الجزائرية للبث في قضايا المخدرات سواء كان الفاعل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر أو موجود بها أو خارج الإقليم الوطني.

فتطبيقا لنص المادة 35 السابق ذكرها من القانون 05/23 يختص القضاء الجزائري إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم الوطني من طرف جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر موجود بها، وإذا ارتكب الجريمة في الجزائر ضمن البديهي أن يطبق القانون الجزائري طبقا لمبدأ إقليمية القوانين، أو أن تكون أحد عناصر الجريمة ارتكبت داخل الإقليم الجزائري دون العناصر الأخرى وهذا مثل ما هو عليه في حيازة شخص كمية من المخدرات من بلد ليتم استهلاكها

[1] المرجع نفسه، ص82

فيما بعد مثلا في الجزائر ، وكما ذكرنا سالفا أن جريمة حيازة المخدرات هي من الجرائم المستمرة فقد يتم الشراء في بلد يتم استهلاكها في الجزائر.[1]

الفرع الثالث: الإجراءات المقيدة للحرية

ونذكر منها ما يلي:

أولا: الحجز للنظر:

مكن القانون ضباط الشرطة القضائية من التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة نتيجة ضرورات التحقيق للأشخاص المشتبه فيهم، وتقديمه لوكيل الجمهورية بعد ذلك قبل انتهاء آجال التوقيف للنظر.

كما أجاز تمديد التوقيف للنظر بعد استجوابهم من طرف السيد وكيل الجمهورية لمدة لا تتجاوز ثلاث مرات أي 144 ساعة مع جواز القيام بذلك بإذن مسبب دون تقديم الأشخاص إلى النيابة العامة.[2]

وحرصا من المشرع على حرية الأشخاص فقد نص هذا الإجراء في دستور 1996 في مادته 48 بقوله: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن **أن** يتجاوز 48 ساعة

ولقد نظر المشرع للتوقيف للنظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وكذا المادة، فلا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي ذلك.[3]

ثانيا: الحبس المؤقت:

لم تعرف التشريعات الإجرائية الجزائية الحبس المؤقت، إنما اكتفت بوصفه إجراء استثنائيا، ما عدا القانون السويسري الذي عرفه أنه يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر من خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن.[4]

---

[1] بن عبيد سيهام، مرجع سابق، ص80.

[2] أحمد بن عيسى الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها"، الدراسات_القانونية_والسياسية، العدد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، جوان 2015، ص 78.

[3] بن عبيد سيهام، مرجع سابق، ص83.

[4] بحرية أسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15/02 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، معهد العلم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي –تيسمسيلت الجزائر، جامعة الجزائر، ص 103.

وقد نهجت الجزائر منهج الغالبية، وهو ما تؤكده المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بمقتضى الأمر رقم **01**–18 والتي نصت " الحبس المؤقت إجراء استثنائي"، وعزز المشرع هذا الطرح بمقتضى الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، بموجب الفقرة الثانية من المادة 123 والتي تنص "أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"، وعليه الحبس المؤقت هو إجراء يتخذه قاضي التحقيق أو رئيس الجلسة وبه يتم إيداع المتهم رهن الحبس لمدة مؤقتة إلى غاية الفصل في قضيته، ويصدر أمر الحبس من قاضي التحقيق في القضايا المعروضة أمامه طبقا **للمادة 123 من** قانون إجراءات الجزائية، أو رئيس الجلسة عند المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من قانون إجراءات جزائية.

المطلب الثاني: آليات التحري الخاصة عن جرائم المخدرات

أدرج المشرع الجزائري آليات التحري الخاصة بالإجرام الخطير بموجب قانون 04/18 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004، (المعدل والمتمم للقانون 05/23) المؤرخ في 2023/05/07 عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، ومن بين تلك الآليات التفتيش (الفرع الأول)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الفرع الثاني) التسرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التفتيش

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف التحقيق، من أجل إثبات ارتكاب الجريمة، ونسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط المحددة في القانون.[1]

لقد عالجت المواد 44 إلى 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام التفتيش ويؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثباتات التي نتجت عنه.

فلا يجوز التفتيش دون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق والذي يتضمن مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 44.[2]

[1] لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013/2014، ص212 213.

[2] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 87.

لقد استثنت المادة 45 في الفقرة الأخيرة، وكذا المادة 47 تطبيق الأحكام الخاصة بالتفتيش على جرائم المخدرات، ولقد أعفت المادة 47 ضابط الشرطة القضائية من التوقيف الخاص بالتفتيش[1] فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعات النهار أو الليل، عكس الحالات العادية التي تكون من الساعة 5.00 صباحا إلى 20.00 ليلا،[2] إضافة إلى تفتيش المساكن يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص:

– إما بمناسبة القبض على المتهم طبقا **للمادة 4/51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.**

أو بناء على أمر قضائي طبقا **للمادة 120** من نفس القانون وهو تفتيش مقترن بالقبض في جناية أو جنحة متلبس بها أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق.[3]

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أمام استفحال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات لم يبقى أمام المشرع الجزائري سوى القبول بإجراء المراقبة وذلك بالنص عليه بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه سنعرض تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (أولا)، الضوابط القانونية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثانيا).

أولا: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

1– تعريف اعتراض المراسلات

يستكشف من نص المادة 65 مكرر 05 أن المقصود باعتراض المراسلات: اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج التوزيع التخزين الاستقبال والعرض.[4]

[1] بن عبيد سهام،المرجع نفسه، ص 87.

[2] بعيو علي، المواجهة القانونية لجريمة الاستهلاك والاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الندوة لدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 25، 2019، ص 144.

[3] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 88.

[4] رويس عبد القادر، أساس البحث والتحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017، ص 40.

2- تسجيل الأصوات

يعرف التسجيل الصوتي بأنه: التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب ذلك أمر لمراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 فقرة 2.[1]

3- التقاط الصور:

هي وسيلة لجأ إليها المشرع لمكافحة الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 65 مكرر فقرة 1، وهي تعد استثناء من الأصل العام الذي يمنع اقتحام الحياة الخاصة والولوج إلى أسرار الناس. **ثانيا: الضوابط القانونية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.**

1- الضوابط الموضوعية

أ- الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن لهذه العمليات:

وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي المادة **65 مكرر 5 قاضي** التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت رقابته المباشرة.

ب- مكان إجراء هذه العمليات

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء العمليات، بحيث أجاز إجرائها في كل ساعات النهار الليل[2]، باعتبار أن العمليات المنصوص عليها في **المادة 65 مكرر 5** تتطلب عدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 46 المتعلق بالتفتيش، وهذا ما جاء به نص المادة 65 مكرر 6 خاصة إذا تعلق الأمر بالأماكن التي يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني.

2- الضوابط الشكلية

أ- **شكل الإذن:** يحتوي الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، وهي الأماكن المقصودة بدقة سكنية مع المدة ونوع الجريمة التي تبرر

[1] حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلد 8 العدد 5، 2019، ص 341.

[2] عمارة فوزي" اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متنوري، العدد 33، الجزائر، جوان 2010، ص 239

اللجوء إلى هذه التدابير، وأن يكون الإذن مكتوب (المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية قانون الإجراءات الجزائية).[1]

ب- **إجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:** الإذن المكتوب المسلم لضباط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات لكل عون مؤهل لدى هيئة مكلفة بالمواصلات السلكية اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية[2] (المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية).

ج-تحرير محضر عن عمليات الاعتراض: يقوم ضباط الشرطة القضائية المأذون له من طرف القاضي المختص بتحرير محضر عن كل عملية، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها وكذلك وفقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثالث: التسرب

التسرب أسلوب تحري خطير، لذلك لا يسمح القانون باللجوء لهذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر ووفق لمقتضيات المادة 65 مكرر 5 و65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 فإن هذه العملية مسموح بها فقط في جرائم المخدرات[3]، وعليه سنعرض تعريف التسرب (أولا)، شروط إجراء التسرب (ثانيا).

أولا: تعريف التسرب:

ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقصد بالتسرب قيام عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتسيير العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".[4]

[1] جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص 95.

[2] عمارة فوزي، نفس المرجع، ص 242

[3] نورة هارون الحماية القانونية للعون المتسرب أية فعالية في إنجاح عملية التسرب ومكافحة الجريمة،" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد 07 عدد 01، بجاية الجزائر، 2021، ص 1977.

[4] ونوغي نبيل، لموشي عادل التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الإثبات وحصانة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد السادس العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص385

يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم.[1]

ثانيا: شروط إجراء التسرب

إن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء عملية التسرب يستلزم التقيد والالتزام بها نذكرها فيما يلي:

1- الشروط الشكلية:

حفاظا على مبدأ السرية المعتمد في هذا الإجراء، فإن المشرع الجزائري ولضمان حسن السير العادي قد أحاطه بجملة من الشروط الشكلية، ويمكن إجمالها كالاتي:

1.1- الإذن بالتسرب:

ضمان لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من الجهة المختصة.[2]

فالإذن هو أمر قضائي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة باعتبار أن وكيل الجمهورية من يتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وله الصلاحيات مما يمكنه من اتخاذ أي إجراء يراه مناسب، إذ لا يجوز لضباط أو عون شرطة قضائية القيام بالعملية دون هذا الإذن القضائي تحت طائلة بطلان هذا الإجراء ، ويشترط لصحة الإذن بعملية التسرب أن يكون مكتوبا ومتسبب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية،[3]وأن تحدد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية صفة ضابط الشرطة القضائية التي تتم تحت مسؤوليته.[4]

2.1-مدة استمرار عملية التسرب

---

[1] زوزو هدى التسرب كأسلوب من أساليب التحري من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 117.

[2] برابح السعيد كمال بوبعاية الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري التسرب نموذجا، دفاتر البحوث العلمية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مجلد 9، عدد1، 2021، ص150.

[3] بن ذباب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة 2013/2012، ص168

[4] وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، جامعة بجاية الجزائر، 2017 ص10.

تنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التسرب 4 أشهر، ويمكن أن تمدد المدة بأربعة أشهر أخرى كحد أقصى ويجب أن يكون التحديد وفقا لإجراءات الطلب الأو أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية، ولم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه، فإنه يمكن الترخيص بالتمديد لأربعة أشهر أخرى على الأكثر وكحد أقصى ليكون المجموع 12 شهرا ككل.[1]

وأجاز المشرع الجزائري للقاضي الذي أجاز عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة[2]، وذلك بحسب ظروف العملية ويجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يودع الإذن في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء عملية التسرب حفاظا على سرية العملية.

2- الشروط الموضوعية

يمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية في وجود تبرير اللجوء إلى التسرب أي الإشارة إلى دواعي العملية، للانتقال إلى ضرورة إتمام هذه الأخيرة في سرية مطلقة، وذلك في نطاق محدود[3]، ويمكن إنجازها فيما يلي:

1.2- دوافع اللجوء إلى عملية التسرب:

هذا حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى جرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة".[4]

نستنتج أنه إذا كان بإمكان النيابة العامة استعمال الطرق الكلاسيكية في البحث والتحري عن الجرائم، فإنه لا يجوز لها اللجوء إلى إجراء عملية التسرب إلا للضرورة فقط.

2.2-سرية عملية التسرب

---

[1] شيخ ناجية، إجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، جامعة تيزي وزُ الجزائر، العدد 25 ديسمبر 2018، ص 8-9.

[2] برابح السعيد، كمال بوبعاية، مرجع سابق، ص248.

[3] شيخ ناجية، نفس مرجع، ص 9.

[4] لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، 2013/2012، ص77.

يتوقف نجاح عملية التسرب على شرط موضوعي أساسي وهو السرية، حيث بواسطته يتحقق السير الحسن للعملية[1] ، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة، كما نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وذهب المشرع أبعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواء بوصفه شاهدا عن العملية[2] ، بهذا منح المشرع حماية للعون المتسرب وضمان سلامته وأمنه، استبعد المشرع سماع شهادته، ليحل محله في ذلك ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب الذي يجيز القانون سماع شهادته وحده دون سواه وتحت مسؤوليته الخاصة .[3]

3.2-الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب

حسب نص المادة 33 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبصفته المسؤول عن العملية، ويتولى القيام بهاته العملية ضابط أخر آو عون الشرطة القضائية.

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 10.

[2] لدغم شيكوش زكريا، نفس مرجع، ص 78.

[3] نورة هارون مرجع سابق، ص 1981.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية

كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي للحد من الإجرام، فتبين قصورها وعجزها في مكافحة جرائم المخدرات، فإجتهد المشرع الجزائري بإتخاد تدابير احترازية موازية، وذلك بفرض الوقاية من الجرائم ومنع وقوعها والعلاج منها، سنتطرق في هذا المبحث الى تفاصيل ما جاء به القانون 05/23 المعدل والمتمم لقانون السابق 18/04 من تدابير الوقائية (المطلب الأول) والتدابير العلاجية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التدابير الوقائية

بتعديل المشرع الجزائري لقانون 05/23 المعدل والمتمم لقانون 18/04 نجد انه يتبع الوسيلة الوقائية، والتي سنعالجها في فرعين وهما اعداد استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات (الفرع الأول) وتكليف الديوان الوطني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اعداد استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات

فقد تم إضافة المادة خمسة (5) مكرر من قانون المستحدث 05/23، والتي تنص على ان الدولة تتولى مهمة إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال تكليف الديوان بالتنسيق مع القطاعات المعنية وفاعل المجتمع المدني للقيام بذلك ومتابعة البرامج القطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.[1]

تولى الدولة اعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تتضمن لا سيما:

= الأهداف العامة والخاصة للاستراتيجية.

= دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين

= آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم

= الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية

= آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية

= الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات وآثارها الاجتماعية والصحية

[1] مصطفى العابدين، مستجدات القانون 23=05 في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة في الملتقى المخصص لاهم التعديلات التي جاء بها القانون 23 ـ 05 بين النظري والتطبيق، فندق باي، ولاية وهران الجزائر.

= التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى.[1]

الفرع الثاني: تكليف الديوان الوطني

يتكلف الديوان الوطني بإعداد تقرير سنوي وطني الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر يرفع الى رئيس الجمهورية، إضافة الى إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بالتنسيق مع مؤسسة الديوان في مجال اعداد البرامج الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مع وجوب تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية والمساجد في هدا المجال، كما تم إلزام وسائل الاعلام ان تتضمن برامجها سبل الوقاية من هذه الآفة.[2]

يتولى الديوان بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية الوزارية وفاعلي المجتمع المدني، لاسيما:

=جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

- التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال
- تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.
- اعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.

- وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- اعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروعين بها في الجزائر يرفع الى وكيل الجمهورية.

يمسك الديوان قاعد بيانات تتعلق بالإجراءات المتخدة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها، على مستوى الوطني والمحلي، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

---

[1] المادة 5 مكرر من قانون 05/23.

[2] مصطفى االعابدين، مرجع سابق.

[3] المادة 5 مكرر3 من قانون 05/23.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية

لقد أولى المشرع الجزائري راجع الاحكام المتعلقة بها بشكل جدري من خلال تعديل وإتمام المادة السادسة (6) من القانون 05/23، بحث نصت على انه لا تمارس الدعوى العمومية ضد مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية واعفائهم من العقوبة، إذا ثبت انهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم او كانوا تحت المراقبة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.[1]

من أجل مواجهة جرام المخدرات والمؤثرات العقلية والحد منها والوقاية قبل وقوعها نص القانون 05/23 على ثلاثة أنوع من التدابير الوقائية والعلاجية وهي:

1) عدم تحريك الدعوة العمومية، 2) الأمر بالعلاج المزيل للتسمم، 3) الإعفاء من العقوبة.

الفرع الأول: عدم تحريك دعوة العمومية

يهدف القانون رقم 05/23[2] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها إلى تشجيع المدمنين على العلاج من الإدمان، وذلك بتقريره لمبدأ عدم المتابعة القضائية إذ تنص المادة(06) منه بأنه لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات او المؤثرات العقلية اذ ثبت انه خضعوا لعلاج مزيل التسمم وتابعوه حتى نهايته ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا اثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ويستفيد من عدم المتابعة القضائية مستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية أي المستهلك في الحالات الآتية:

- إذا امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.
- إذا أثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم.
- إذا اثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

[1]- مصطفى العابدين، مرجع سابق.
[2]- قانون 05/23 القانون السابق

يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 23-05[1]، نجده ينص في المادة 02 منه على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال تقرير طبي أن شخصاً استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعملا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه فيقرر وكيل الجمهورية حفظ الملف وعدم تحريك الدعوى العمومية.

كما اباحت المادة (6) مكرر[2]، لضباط الشرطة القضائية إخضاع الحدث المحتمل كونه تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية ‘للتحليل الطبي وإذا تبين انه مدمن ‘يأمر وكيل الجمهورية بإخضاع للعلاج المزيل للتسمم ويعفى من المتابعة الجزائية إذا تابع العلاج.

أما فيه يخص البالغين فيمكن للجهاز القضائية المختصة أن تلزم الاشخاص المذكورين في المادة السابعة بالخضوع لعلاج إزالة التسمم إذا ثبت بواسطة خبرة الطبية أن حالتهم صحية تستوجب ذلك.

وفي جميع الحالات يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة، إن اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 06 من القانون رقم 23ـ05 المعدل المتمم.

الفرع الثاني: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

يكون الأمر بالعلاج المزيل للتسمم إما على مستوى النيابة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية إذا كان الملف الجزائي على مستواه والدعوى العمومية لم تحرك بعد،

وإما أن الملف على مستوى قاضي التحقيق أو الاحداث أو قاضي الحكم.

01 على مستوى النيابة:

فحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 أعلاه فإنه إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ملف المتابعة أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية[3].

استعمالاً غير مشروع يجعله في حالة احتمال الإدمان يأمر بفحصه من طرف طبيب مختص وهنا تكون أمام حالتين:

الحالة الأولى الخضوع للعلاج: إذا تبين بعد الفحص أن الشخص مدمن يأمره وكيل

[1]ـ المادة 6 من قانون 05/23 قانون السابق

[2] المادة 6 مكرر من قانون 05/23.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 2007/07/30 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من قانون رقم 04\18.

الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها.

الحالة الثانية المتابعة الطبية: إذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجاً مزيلاً للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

وفي كلتا الحالتين وحسب المادتين 04 و05 من نفس المرسوم التنفيذي يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة الطبية والمدة المحتملة لنهايتها ويراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية ويعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني، وفي حالة انقطاع العلاج أو المتابعة يعلم مدير المؤسسة أو الطبيب المعالج وكيل الجمهورية فورا.

عند انتهاء العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية وترسل نسخ منها إلى كيل الجمهورية الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية وهذا ما أكدته المادة 06 من نفس المرسوم، أما عملياً فيصدر وكيل الجمهورية مقرر بالحفظ، أما بالنسبة للمواد المخدرة المحجوزة في الملف فيقدم وكيل الجمهورية مجرد طلب الرئيس المحكمة يلتمس من خلاله مصادرة النباتات والمواد المحجوزة.

02 على مستوى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث وقاضي الحكم:

أجازت المادة 07 من القانون رقم 23-05 القاضي التحقيق أو قاضي الأحدث إخضاع مرتكبي الجنحة المنصوص عليها بالمادة 12 من نفس القانون وهي جنحة الاستهلاك أو شراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة للعلاج المزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية واعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

وحتى وإن انتهى التحقيق وتصرف قاضي التحقيق أو الأحداث في الملف يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

كما أكدت المادة 08 بأنه يجوز للجهة القضائية المختصة ان تلزم الأشخاص الذكورين في المادة 07 من قانون 05/23، لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الامر المنصوص عليه في المادة 07 من قانون 05/23

تأمر الجهة القضائية المختصة بإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها من المادة 12 من هذا القانون، للعلاج المزيل لتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، تبتت الخبرة طبية متخصصة ان حالتهم الصحية تستوجب ذلك. وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة تطبيق العقوبة احكام الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية المختصة الا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

وقد أكدت المادة 10 من القانون رقم 23-05 يجري علاج المزيل للتسمم إما داخل مؤسسة متخصصة (حالة علاج) وإما خارجيا (حالة المتابعة الطبية)، ويتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه وتحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجمعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالصحة.[1]

يمكن الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت مراقبة طبية لمدة لا تتجاوز سنة بعد انتهاء العلاج المزيل التسمم.

يحدد الوزير المكلف بالصحة قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم وتوضع تحت تصرف الجهاة القضائية. وتحدد شروط وكيفيات إجراء إزالة التسمم عن طريق التنظيم.

فيما نصت المادة 11 من القانون رقم 04-18 [1]على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم فإن تنفيذ هذه الإجراءات تتم مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر 01 الفقرة 02-07 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت التزامات الرقابة القضائية، إذ أنه على قاضي التحقيق عند الأمر بإخضاع المتهم المراقبة طبية أو العلاج مزيل للتسمم عليه مراعاة التزامات الرقابة القضائية المشابهة لهذا الأمر والمنصوص عليها بالفقرتين 02 و 07 من المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

[1] انظر للمواد 7، 8، 10 من قانون 05/23

عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (الفقرة (02) الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم (الفقرة 07).

وفي حالة امتناع المتهم عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أكدت المادة 09 من القانون رقم 05/23 أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون على الاشخاص الذي يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل لتسمم و/ أو التكوين المنصوص عليه في الماذة 8 من هذا القانون دون الاخلال بتطبيق المادة 7 المذكورة أعلاه من جديد، عند الاقتضاء.

الفرع الثالث: الاعفاء من العقاب

إن المادة 08 من القانون رقم 05/23 انه في حالة خضوع المتهم للعلاج المزيل للتسمم المنصوص عليه بالمادة 07 من نفس القانون يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بالإعفاء من العقاب[1] للمتهم المتابع بالجنحة المنصوص عليها بالمادة 12 من نفس القانون وهي جنحة الاستهلاك أوشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.

تامر الجهة القضائية المختصة بإخضاع المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12من هذا القانون للعلاج المزيل التسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 7 من نفس القانون " تعفى الجهة القضائية المختصة الاحداث المتهمين باستهلاك المخدرات او المؤثرات العقلية .....لمدة لا تتجاوز سنة".

[1] انظر للمواد 12،8،7 من قانون 05/23

خلاصة الثاني:

من خلال الفصل الثاني حاولت دراسة الاليات القانونية لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري، حيث قمنا بإبراز دور كل الجهات القضائية و ضباط الشرطة القضائية الجزائرية في مكافحة و التصدي لكل من يرتكب أي جريمة من جرائم المخدرات ، من خلال قانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و كذا قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،و الذي تضمن إجراءات التحري الخاصة عن جرائم المخدرات كآلية جديدة منها التفتيش و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب ،كما انه شددة في عقوبات جزائية وصلت الى أقصاها السجن المؤبد كل من يتعامل بهذه الجرائم. ثم تناولت أخيرا التدابير العلاجية لمكافحة المخدرات هذه المعضلة في التشريع الجزائري حيث رصد فيها التشريع التدابير الاحترازية والأمنية منها عدم تحريك الدعوة العمومية والامر بعلاج إزالة التسمم والاعفاء من العقوبة فئة المدمني ومستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية.

الخاتمة

من خلال هذه دراسة تبين ان المشرع الجزائري استحدث القانون 05/23 كان يقصد به يعدل ويتمم القانون 18/04 المتعلق بقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فإن معظم التعديلات التي جاء بها القانون 05/23 تهدف في مجملها إلى استبدال وسائل الردع والعقاب بالعلاج والوقاية،

النتائج والتوصيات:

خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات أوردها فما يلي:

1- التأكيد على دور المحوري للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها فيما يتعلق بالوقاية بالتنسيق مع مختلف القطاعات الفاعلة في مجال مكافحة المخدرات والتأكد على دور المجتمع المدني في مسألة التوعية والتحسيس بمخاطر المخدرات.

2- تفعيل دور الإعلام الآلي في التوعية بأخطار المخدرات من الدور الهام الذي تلعبه وسائل الإعلام العمومية والخاصة المعتمدة عن طريق بث الومضات الإشهارية الهادفة والتغطية الإعلامية لمختلف التظاهرات في مجال مكافحة المخدرات.

3- ضرورة وضع حيز التطبيق، الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ليكون تحت تصرف الجهات القضائية، الشرطة القضائية، وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك.

4- التنسيق بين مصالح وزارة الصحة ومصالح وزارة التضامن ووزارة الداخلية فيما يخص مسألة التكفل بالمتهمين المدمنين لا سيما فيما يتعلق بنقلهم إلى أقرب مركز للعلاج وذلك في حالة عدم وجود مركز في دائرة اختصاص الجهة القضائية محل المتابعة.

5- توفير الرعاية الصحية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات وإعادة إدماجهم اجتماعيا وذاك من خلال تفعيل دور المراكز إزالة التسمم ورفع عددها ودعمها بالأطباء مختصين في الإدمان والتجهيزات التقنية اللازمة.

6- تعزيز التعاون والتنسيق بين القطاعات المعنية ومصالح الأمن والمؤسسات التعليمية والمجتمع المدني.

7- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات من خلال مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية والتظاهرات التي تنظمها الهيئات الدولية.

8- تثمين دور الاسرة وخلايا الإصغاء ومنظمات أولياء التلاميذ والمجتمع المدني والمساجد والمراكز الثقافية والرياضية في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية

9- نشر ثقافة التبليغ عن مروجي المخدرات عبر الاتصال بالأرقام الخضراء للمصالح الأمنية من خلال القوافل التحسيسية.

10- نشر ثقافة التبليغ عن مروجي المخدرات عبر الإتصال بالأرقام الخضراء للمصالح الأمنية من خلال القوافل التحسيسية.

11- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بإعداد القوائم الوطنية المتعلقة بالمؤثرات العقلية.

قائـمـة المراجـع

Les Références

المراجع باللغة العربية

النصوص القانونية

1. قانون رقم 23–05 مؤرخ في 17 شوّال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04–18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها
2. قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجارة غير المشروعيين بها، المعدل والمتمم للقانون 05/23 المؤرخ في 2023/05/07
3. الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، نيويورك الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة شعبة شؤون المعاهدات 2004، رقم المبيع 05.0.2.

الكتب

1. أمحمد أقبلي، عابد العمارني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المتعلق في شروح، مكتبة الرشاد سلطات للنشر والتوزيع ،2020.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.
3. توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، بيروت لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1993م

4. صقر نبيل، لعور أحمد، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2007.

5. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6. فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط, 1992، وكذلك رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء،1998.

7. لحسين بن شيخ، آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2010.

8. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط , 1989.

9. نبيل إبراهيم سعد المدخل إلى القانون القاهرة دار النهضة العربية، د ط, 1995

المذكرات والأطروحات

1. بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، 2013/2012.

2. بوراوي شرف الدين، جريمة، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3. جيماوي فوزي، السياسية الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.
4. حمروش سهيلة، كحلات مسكية، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في تشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، سنة 2022/2021.
5. خماج نبيل، علواش إلياس، الاحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج 2020/2019.
6. سماش نبيلة، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة 2014/2013.
7. شاوي حسني، الإطار القانوني لجريمة وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي الجزائر، 2017/2016.
8. عمراوي السعيد، الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2017/2016.

9. عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

10. قبلي أحمد، مزوان ليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر،2016/2015.

11. لحمر نبيل دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013/2014.

12. لدغم شيكوش زكرياء النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، 2013/2012.

13. لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2014/2015.

المقالات

1. أحمد بن عيسى الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها"، الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2015.

2. بحرية أسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15/02 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، معهد العلم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، جامعة الجزائر.

3. براحلية زوبير، رحال (محمد) الطاهر، " الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري "، مداخلة في الملتقي المخصص لآليات القانونية، جامعة 18 ماي 1945.

4. بركات عماد الدين، بن صالحية صابر،" الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد،02 العدد،02 جامعة أدرار، الجزائر، جوان، 2024.

5. بعيو علي، المواجهة القانونية لجريمة الاستهلاك والاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الندوة لدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 25، 2019.

6. ديلمي عبد العزيز،" المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية"، المجلة المغاربة للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد،01 2021،.

7. رويس عبد القادر، أساس البحث والتحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017

8. زواش ربيعة، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، مجلد أ، عدد 44، ديسمبر 2014.

9. عمارة فوزي" اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متنوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 33، جوان 2010.

10. ليلى إبراهيم العدواني فاطمة العرفي, جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع

11. مصطفى العابدين، مستجدات القانون 23=05 في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة في الملتقى المخصص لاهم التعديلات التي جاء بها القانون 23 ـ 05 بين النظري والتطبيق، فندق باي، ولاية وهران.

12. نورة هارون الحماية القانونية للعون المتسرب أية فعالية في إنجاح عملية التسرب ومكافحة الجريمة،" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 07 عدد 01 2021

13. ونوغي نبيل، لموشي عادل التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الإثبات وحصانة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد السادس العدد الثالث، سبتمبر 2021.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات	
المبحث الأول: جرائم المخدرات على ضوء القانون (05/23)	04
المطلب الأول: صور جرائم المخدرات	05
المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات	14
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جرائم المخدرات	18
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	18
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	29
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري في ظل القانون 05/23	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية	41
المطلب الأول: الاختصاص	41
المطلب الثاني: آليات التحري الخاصة عن جرائم المخدرات	44
المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية	51
المطلب الأول: التدابير الوقائية	51
المطلب الثاني: التدابير العلاجية	53
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمة	60
قائمة المراجع	63

الملخص

عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم ظاهرة إجرامية، تتمثل في جريمة المخدرات، بعد ان كانت مجرد منطقة عبور ولكن الظاهرة تفاقمت بمرور الزمن، والردع هذه الجريمة الناشئة في وسط الشباب، استحدث المشرع الجزائري قوانين للحد من هذه الظاهرة والوقاية منها واستبدال الردع والعقاب بالعلاج.

الكلمات المفتاحية: جرائم المخدرات، المواد السامة، شباب جنح، استهلاك شخصي، التدابير العلاجية.

Résumé*:*

A l'instar des autres pays dans le monde, l'Algérie connait un phénomène criminel qui est celui des drogues, au début ce n'était qu'un pays de transit, mais au fil du temps le phénomènes s'est aggravé de plus en plus, et pour lutter contre la propagation de ce crime entre les jeunes, le législateur algérien a innové une gamme de lois pour y mettre fin et prévenir ce crime.

Mots clés : infractions à la drogue, substances toxiques, délits de jeunesse, consommation personnelle, mesures thérapeutiques.

Abstract*:*

Algeria, like other countries in the world, has known a criminal phenomenon, represented by drug crime, after it was just a transit area, but the phenomenon has worsened over time, and to deter this emerging crime among young people, the Algerian Legislature has introduced laws to reduce and prevent this phenomenon.

Keywords: drug offenses, toxic substances, youth misdemeanors, personal consumption, therapeutic measures.